الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/HRV/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

كرواتيا

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-15428 080910 140910

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية والتشاور

١- الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان (المشار إليه أدناه بالاستعراض الدوري الشامل) هو آلية عالمية للأمم المتحدة أعدت لاستعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء، ويجري كل أربع سنوات.

٢- وأُعدّ هذا التقرير على أساس المبادئ التوجيهية لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/6/L.24).

٣- وأنشأت حكومة جمهورية كرواتيا (المشار إليها أدناه بكرواتيا) فريقاً عاملاً[(١)] لإعداد التقرير الوطني وفقاً لإجراء الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. وأعدّ هذا التقرير بتنسيق من وزارة الشؤون الخارجية والاندماج الأوروبي، ووزارة العدل والمكتب الحكومي لحقوق الإنسان.

٤- وقُدِّم التقرير الوطني إلى المجتمع الدولي. وأُعد التقرير وفق إطار مرجعي يجمع بين المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه والحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يشدد عليها في أولويات وطنية معينة.

ثانياً – الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥- في كرواتيا يُعدّ الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها إطاراً متطوراً جداً. والدليل على ذلك أن الهيئات الدولية التي ترصد نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كرواتيا، لا سيما في إطار عملية انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، كثيراً ما تشير إلى أن الإطار المعياري والمؤسسي هو مكيَّف مع جميع المعايير الدولية المطلوبة. ويظل أكبر تحدٍ في هذا المجال مرتبطاً بتنفيذ الإطار المعياري الحالي بطريقة أفضل وفعالة أكثر وتعزيز القدرات الإدارية والمالية للإطار المؤسسي. كما يتعين أيضاً إيلاء اهتمام خاص إلى تبسيط الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجعله أكثر فعالية.

---

(1) The bodies involved in the preparation of the report were: Ministry of Foreign Affairs and European Integration, Ministry of Justice, Ministry of Public Administration, Ministry of the Interior, Ministry of Regional Development, Forestry and Water Management, Ministry of Health and Social Welfare, Ministry of the Economy, Labour and Entrepreneurship, Ministry of Science, Education and Sport, Ministry of the Family, Veterans' Affairs and Intergeneration Solidarity, Government Office for Human Rights, Government Office for National Minorities, Government Office for Gender Equality, Government Office for Cooperation with NGOs, Attorney General's Office.

ألف – الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

٦- حسب الدستور تُعد كرواتيا دولة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية تقوم فيها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مبادئ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. ذلك أن المادة ٣ من الدستور تشير إلى احترام حقوق الإنسان بوصف ذلك أسمى قيمة في النظام الدستوري وبهذه الروح ينبغي تفسير جميع أحكام الدستور الأخرى. وفي الفصل الثالث الذي يتناول "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" يرد تفصيل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبموجب الدستور، لا يجوز تقييد حرية المواطنين وحقوقهم إلا بموجب القانون من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وحماية النظام القانوني، والأخلاق والصحة العامة، وعلى كل تقييد أن يكون متناسباً مع طبيعة الضرورة في كل حالة على حدة.

٧- ويقوم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان على أساس الدستور والتشريعات الوطنية، والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تعد كرواتيا طرفاً فيها. وعملاً بأحكام المادة ١٤٠ من الدستور: "تشكل الاتفاقات الدولية المبرمة والمصدق عليها وفقاً للدستور والمنشورة والساري مفعولها، جزءاً من النظام القانوني الداخلي، وهي تعلو القوانين في أثرها القانوني". وللمحاكم أن تطبق بشكل مباشر المعاهدات الدولية لدى البت في القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد. ففي المادة ٥ من قانون المحاكم: "تقيم المحاكم العدل على أساس الدستور والقوانين. وتقيم المحاكم أيضاً العدل على أساس المعاهدات الدولية التي تُعد جزءاً من النظام القانوني لجمهورية كرواتيا".

٨- وصدّقت كرواتيا على العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقدم بانتظام التقارير إلى هيئات المعاهدات بشأن تنفيذ هذه الصكوك وتوصياتها[٢].

---

[2] Croatia is party to: the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; the International Covenant on Civil and Political Rights; the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; the Convention on the Rights of the Child; the Convention on the Rights of Persons with Disabilities; to which no reservations have been made. Croatia has signed the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, and its ratification is being considered right now. Croatia is also a party to all the protocols to the above-mentioned instruments and the special Working Group is considering the signature/ratification of the Optional Protocol of the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

٩- وتعدّ كرواتيا طرفاً في ٨٨ صكاً لمجلس أوروبا وتقدم بانتظام تقاريرها إلى آليات رصد هذه الصكوك[٣].

١٠- وتنظم حماية حقوق الإنسان بالتفصيل من خلال العديد من القوانين التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تعد كرواتيا طرفاً فيها[٤].

باء - هيئات وآليات حماية حقوق الإنسان

١١- تقع مسؤولية تنفيذ القوانين الوطنية والالتزامات الدولية المقبولة فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق النظام الحكومي بكامله (مفاهيم فصل السلطات واستقلالية عمل المحكمة الدستورية)، والمسؤوليات المستقلة (أمين المظالم وأمناء المظالم الخاصين بالأطفال، والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، على التوالي) ومنظمات المجتمع المدني التي تدعم حكومة كرواتيا نشاطها.

١٢- ويحتفظ بدور خاص في مجال حقوق الإنسان للمحاكم التي يُنشئها القانون ويُضمن لها الاستقلالية في العمل والقرارات بموجب الدستور.

١٣- وبالإضافة إلى المحاكم، يشمل مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار فصل السلطات وزارات كل من العدل، والإدارة العامة، والشؤون الخارجية، والشؤون الداخلية،

---

[3] Croatia is a party to these instruments of the Council of Europe (CoE): the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms; the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; the European Charter for Regional and Minority Languages; the Framework Convention for the Protection of National Minorities; the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings; Convention for the Protection of Human Rights and dignity of the human being with regard to the application of biology and medicine; the Convention on Contact concerning Children, and the European Convention on the Exercise of Children's Rights (both ratified); and the Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse (signed).

[4] The legislation aimed at the protection and promotion of human rights include: the Constitutional Act on the Rights of National Minorities; the Anti-discrimination Act; the Gender Equality Act; the Law on Same Sex Civil Unions; the Free Legal Aid Act; the Right to Access Information Act; the Criminal Code; the Labour Act; the Aliens Act; the Asylum Act; the Act on Protection from Domestic Violence; the Law on Maternity Allowance and Parental Support; the Family Act; the Law on Social Care; the Criminal Procedure Code; the Execution of Prison Sentence Act; the Preschool Education Act; the Law on Upbringing and Education in Elementary and Secondary Schools; the Law on Vocational Education; the Law on Adult Education; the Law on Research and Higher Education; the Law on Education in Languages and Letters of National Minorities; the Health Care Act; the Compulsory Health Insurance Act; the Act on the Protection of Patients Rights; the Act on the Protection of Persons with Mental Disorders; the Media Act; the Electronic Media Act; the Croatian Radio-Television Act; the Croatian News Agency Act; the Law on Volunteering; the Reconstruction Act; the Law on Regional Development; Act on Election of Representatives to the Croatian Parliament; the Civil Servants Act.

والعلوم، والتربية، وحماية الفئات الضعيفة/الاجتماعية الخاصة، إضافة إلى مكاتب حكومية منشأة بهدف تقديم دعم إضافي من أجل النهوض بحقوق الإنسان في مجالات خاصة وهي: مكتب حقوق الإنسان، ومكتب الأقليات القومية، ومكتب المساواة بين الجنسين، ومكتب التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٤- وأُنشئت أيضاً هيئات ومؤسسات لإسداء المشورة إلى حكومة كرواتيا وهي: مجلس الأقليات القومية، والمجلس المدني للتنمية الاجتماعية، ولجنة العلاقات مع الطوائف الدينية، ومركز حقوق الإنسان.

١٥- وهناك أيضاً هيئات وطنية عديدة تعمل في مجال حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة، مثل: لجنة حكومة كرواتيا لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية، ولجنة حكومة كرواتيا لرصد تنفيذ البرنامج الوطني للروما، ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حكومة كرواتيا لتعزيز الحماية من العنف المترلي، وما إلى ذلك.

١٦- ويعدّ البرلمان الكرواتي أعلى هيئة تشريعية تتداول بالأساس بشأن حقوق الإنسان عبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية، ولجنة المساواة بين الجنسين.

١٧- وبهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أُنشئ عدد من المؤسسات الوطنية المستقلة. ويعيّن أمين المظالم من البرلمان ويحمي الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين أمام إدارة الدولة وهيئاتها ذات السلطات العامة، ويُعدّ أيضاً الهيئة المركزية المكلفة بمكافحة التمييز. وأنشئ أمناء مظالم خاصون يعملون باستقلال وبشكل منفصل. ويقوم أمين مظالم الأطفال برصد امتثال القوانين لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية. أما أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين فيرصد إنفاذ قانون المساواة بين الجنسين وغيره من القوانين في هذا المجال. ويقوم أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بحماية حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها وتعزيزها على أساس الدستور والمعاهدات والقوانين الدولية.

١٨- وضماناً لممارسة الحريات والحقوق الدستورية، ثمة آلية خاصة أيضاً وهي الشكوى الدستورية التي يجوز لمواطن أن يرفعها عندما يعتقد أن عملاً فردياً لسلطة، أو هيئة لإدارة محلية أو إقليمية ذاتية، أو لكيان قانوني له سلطات عامة، يقرر بشأن حقوقه وواجباته أو بشأن شبهة أو اتهام بارتكاب جريمة، قد انتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الخاصة به التي يضمنها الدستور. ولا يجوز رفع هذه الشكوى إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة الأخرى.

١٩- وعندما تُستنفد جميع سبل الانتصاف القانونية الوطنية، بما فيها الشكوى الدستورية، يجوز للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتُهِكت اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بأحكام المادة ١ من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي التي تنص على الشكاوى الجماعية، يجوز لبعض المنظمات أيضاً أن تقدم شكوى جماعية إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، إذا رأت أن أياً من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد انتُهِكت.

٢٠- وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قامت منظمات المجتمع المدني بدور مهم، أُنشئ لدعمه وتطويره إطار قانوني ومؤسسي. وتساهم منظمات المجتمع المدني العاملة بشكل استباقي من أجل تعزيز الوئام الاجتماعي، والديمقراطية القائمة على المشاركة، ومحبة الناس والعمل الطوعي، إضافة إلى التثقيف في مجال المواطَنة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتساهم أيضاً مراكز الأسرة التي أنشأتها وزارة الأسرة، وشؤون قدماء المحاربين والتضامن بين الأجيال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عبر إجراء مشاورات، وتنفيذ برامج واتخاذ إجراءات عامة.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١- يوجد الإطار البرنامجي لحماية حقوق الإنسان ضمن البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الذي ينص على اتخاذ تدابير على جميع المستويات ويُحلِّل المجالات ذات الأولوية في حقوق الإنسان من قبيل: مكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، والمساواة بين الجنسين، والأقليات القومية، ورعاية الكروات المقيمين في الخارج، والمعتقلين والمفقودين في كرواتيا، وحقوق المشاركين النشيطين وضحايا الحرب الأهلية، والحق في محاكمة عادلة، وحماية الضحايا/الشهود، وحرية وسائط الإعلام، والحق في الحصول على المعلومات، والحقوق والحريات الدينية، والحق في العمل، والحماية الخاصة للأسرة، والأطفال، والشباب، ورعاية الفئات الضعيفة للغاية من المواطنين، والحق في حياة وبيئة صحيتين، ومكافحة الفساد، والاتجار بالبشر، والأمن وحقوق الإنسان، وإزالة الألغام في المناطق المغطاة بألغام أرضية مُخلَّفة من الحرب الأهلية. وفي ٢٠١٠، اعتُمدت خطة تنفيذ البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، والغرض منها هو وضع ورصد تنفيذ الأهداف والتدابير والأنشطة الواردة في البرنامج الوطني.

٢٢- وأُحرز تقدم كبير في مجالات عديدة من حماية حقوق الإنسان في كرواتيا. وهذه المجالات بالأساس هي: مكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، والمساواة بين الجنسين، والعنف المترلي والعنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار بالبشر، والمهاجرون وملتمسو اللجوء. وبالإضافة إلى قانون مكافحة التمييز أُنشئ الإطار المؤسسي أيضاً، وتم بناء القدرة وزيادة المستوى المعرفي للجهات الفاعلة المكلفة بالقانون، وبدأ العمل بالتواصل الشبكي وعُززت ثقافة الشراكة في مجال تنفيذ تدابير مكافحة

التمييز على الصعيدين الوطني والمحلي، وازداد مستوى وعي الجمهور برفض السلوك التمييزي. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أُحرز تقدم في مجال المشاركة السياسية للمرأة حيث أصبحت مشاركة ملحوظة للغاية بعد الانتخابات المحلية الأخيرة في كرواتيا. واعتُرف بالعنف المترلي على أساس أنه شكل غير مقبول إطلاقاً من أشكال السلوك الاجتماعي وكذلك انتهاك لحقوق الإنسان وأضحى مرتكبوه يُعاقَبون وفقاً لذلك. وتُعد كرواتيا من الدول الأولى التي حظرت العقاب البدني للأطفال بموجب القانون، وفي هذا المجال نُظمت حملات لزيادة الوعي في أوساط السكان عموماً. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أُنشئ إطار معياري ينظم مسألة سبل النفاذ، كما أُنشئت آلية مستقلة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجري مكافحة الاتجار بالبشر في إطار نهج منتظم عبر تنسيق أنشطة الهيئات الإدارية التابعة للدولة، ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام. أما ملتمسو اللجوء، واللاجئون، و الرعايا الأجانب في إطار الحماية الفرعية والمؤقتة فتُضمن جميع حقوقهم المنصوص عليها في الصكوك الدولية وفي قانون الاتحاد الأوروبي.

٢٣- وفي بعض مجالات حماية حقوق الإنسان من اللازم الاستثمار كذلك في الجهود حتى تكون أكثر فعالية. ومن هذه المجالات حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وبعض جوانب الحق في التعليم التي تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية. وبالتالي، وفي مجال حماية حقوق الأفراد المحرومين من الحرية من اللازم إيلاء مزيد من الاهتمام لتشغيل السجناء وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومن المهم إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج الخاصة الموضوعة لفائدة المُدانين من ذوي الاحتياجات الخاصة. وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من المهم إدماج التعليم الخاص في جميع مستويات التعليم وأشكاله. ولأن اعتماد قانون المساعدة القانونية المجانية كان أهم الخطوات المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة للغاية، فيستدعي ذلك تحسين الآليات لرصد إنفاذ القانون بانتظام.

ألف - مكافحة التمييز

٢٤- في مجال مكافحة التمييز أُنشئ إطار مؤسسي وهو مكتب أمين المظالم. وبالتعاون مع المجتمع المدني يجري تثقيف الجهات المعنية في المجتمع المدني العاملة في مجال إنفاذ القوانين الحالية وفقاً لذلك.

٢٥- وبالتعاون مع مكتب أمين المظالم ومركز دراسات السلام نفذت الحكومة مشروع "دعم تنفيذ قانون مكافحة التمييز" الذي شارك في تمويله الاتحاد الأوروبي (٨٠ في المائة). ونُظِّم برنامج للتثقيف في مجال مكافحة التمييز لفائدة ممثلين عن وسائط الإعلام، والمجتمع المدني وأرباب العمل، إضافة إلى تنظيم حملة عامة لاستئناس الجمهور بالحقوق الناشئة عن هذا القانون وبالإمكانيات المتاحة للحماية من التمييز. وقد مكّن هذا المشروع المذكور من بناء

القدرة ورفع مستوى معرفة العاملين في مجال إنفاذ القانون، وشجع على التواصل الشبكي وعزّز ثقافة الشراكة في مجال تنفيذ تدابير مكافحة التمييز على الصعيدين الوطني والمحلي، وزاد من وعي السكان عموماً. وفي الفترة المقبلة من المهم للغاية مواصلة تثقيف السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وتحديث النظام الإحصائي لرصد التمييز والعمل بشكل منتظم بشأن زيادة الوعي برفض السلوك التمييزي.

٢٦- وبالتعاون مع مكتب أمين المظالم، قدم المكتب الحكومي لحقوق الإنسان مقترحاً لمشروع إنشاء نظام شامل لمكافحة التمييز والحماية منه في إطار المكوِّن الأول من برنامج عمل ٢٠٠٩ بعنوان *المساعدة المؤقتة وبناء المؤسسات*، ويبدأ تنفيذ المشروع على مدى ثلاث سنوات في نهاية ٢٠١٠. ويحدِّث هذا المشروع النظام الإحصائي لرصد التمييز ويتيح التثقيف بشكل دائم لفائدة السلطات المكلفة.

٢٧- ويعترف القانون الكرواتي بتجريم الكراهية التي تشمل أي جريمة تُرتكب بدافع الكراهية للعرق، أو اللون، أو الجنس، أو التوجُّه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو التعليم، أو المركز الاجتماعي، أو السن، أو الوضع الصحي أو غير ذلك من الخصائص. وبغية التوصل إلى أفضل حماية ممكنة للفئات الضعيفة، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً من أجل إعداد مسودة للقانون الجنائي الجديد، الذي سيعيد النظر في تعريف جريمة الكراهية (جريمة خاصة مرتبطة بجريمة أخرى، أو شكل محدد من جريمة معينة). ويعمل فريق عامل خاص بشأن ظاهرة جريمة الكراهية، ومن أعماله تنظيم دورات تثقيفية وحملات، وزيادة الوعي، والظهور في وسائط الإعلام. وبهدف زجر السلوك التمييزي وضعت وزارة الداخلية أيضاً أساليب مفصلة للعمل وجمع المعلومات بشأن جريمة الكراهية. ولم يسجل في الواقع أي عنف منظم ضد فئات معينة، وإنما يتعلق الأمر في معظم الأحيان بأحداث فردية وغير منظمة دون أية خصائص مشتركة قد تشير إلى تخطيط، أو تنظيم أو ارتكاب. وتعد كرواتيا من الدول الأوائل التي أجرت دورات تدريبية لأفراد الشرطة الذين يتعاملون مع جريمة الكراهية.

٢٨- وعملاً بالالتزامات المترتبة على إعلان ديربان، اعتمدت الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وتتضمن هذه الخطة تدابير خاصة بتعزيز الوعي بعدم التمييز، وبالديمقراطية القائمة على المشاركة، وبممثلي الفئات المميزة ضدها، وتثقيف المهنيين والاحترام والتسامح المتبادلين.

باء - المساواة بين الجنسين

٢٩- يشمل الإطار المؤسسي المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين (منذ ٢٠٠٤) بوصفه الهيئة الحكومية المركزية لتعزيز المساواة؛ ومنسقي شؤون المساواة بين الجنسين في الوزارات، ومكتب الدولة المركزي والمكاتب الإدارية الحكومية في البلدان؛ واللجان القطرية،

والبلدية والتابعة للمدينة المعنية بالمساواة بين الجنسين؛ وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين (المعيَّن من البرلمان الكرواتي لفترة ثماني سنوات)؛ ولجنة المساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان (منذ عام ٢٠٠٠).

٣٠- أما الوثيقة الاستراتيجية الأساسية لتنفيذ السياسة التي تراعي مصالح الجنسين فهي السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتفصل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتتبع هذه السياسة هيكل إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويجري الإعداد للسياسة الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وثمة فريق مشترك بين الوكالات في طور الإنشاء من أجل وضع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٣١- وساهمت الحملات العامة التي نُظِّمت على الصعيدين الوطني والمحلي في توعية الجمهور بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وبزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فنتج عن هذه الحملات زيادة الوعي بالفوارق القائمة بين النساء والرجال وبضرورة تعزيز تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص والمساواة الموضوعية.

٣٢- وتبلغ نسبة النساء الأعضاء في البرلمان حوالي ٢٥ في المائة. ونتيجة للحملة الداعية إلى تعزيز التمثيل السياسي للنساء في الانتخابات المحلية (٢٠٠٩)، والتي أطلقها المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين، تحققت زيادة بنسبة ٧ في المائة في حصة النساء على الصعيدين القطري والبلدي وعلى مستوى المدن.

٣٣- وعملاً بتدابير السياسة السكانية الوطنية تم الرفع من امتيازات إجازة الأمومة وأُحدثت إمكانية نقل امتياز الإجازة الوالدية إلى الأب توقعاً لزيادة مشاركة الآباء في رعاية الطفل.

٣٤- وأحرز التصنيف المهني الوطني منذ ٢٠٠٨ تقدماً كبيراً في مجال إحداث لغة تراعي الجنسين لتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، من خلال الإشارة إلى جميع الوظائف بالجنسين وكذا إحداث ظروف لغوية من أجل القضاء على التمييز الجنساني في سوق العمل. وأحرز تقدم أيضاً في مجال جمع البيانات الإحصائية وتحليلها وتقديمها. وبالإضافة إلى التقارير والنشرات الإحصائية الشهرية التي يقدمها مكتب الإحصاءات التابع للدولة، دَرج المكتب أيضاً على إصدار نشرة "النساء والرجال في كرواتيا" منذ عام ٢٠٠٦.

٣٥- وفي كرواتيا لا توجد ثغرة بين الجنسين في مجال نيل التعليم بما أن البيانات تشير إلى تمثيل متساوٍ بين الطلاب الإناث والذكور في المدارس الابتدائية والثانوية. واستحدث تعليم يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المستويات، مع القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وإجراء دورات تثقيفية منتظمة لفائدة المدرّسين، بوصف ذلك استراتيجية وطنية ذات أولوية.

٣٦- وبهدف مواصلة تعزيز حضور المرأة على مستوى تنظيم المشاريع (حيث حصتها في ازدياد إذ تبلغ حالياً ٣٠ في المائة)، توجد الوزارات والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني حالياً بصدد وضع برامج لتمكين المرأة اقتصادياً، وهناك أيضاً أبحاث علمية تستهدف دراسة وضع المرأة في سوق العمل. واعتمدت الحكومة الكرواتية استراتيجية تطوير مشاريع المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

جيم - العنف المترلي والعنف ضد المرأة

٣٧- بالإضافة إلى أشكال التحرش البدني والعقلي والجنسي التي سبق ذكرها تشمل العقوبات الآن أيضاً العنف المترلي الاقتصادي، بالإضافة إلى العقاب البدني وغير ذلك من المعاملة المهينة للأطفال. وإلى جانب الإمكانية المتاحة حالياً فيما يخص الوقاية والزجر في حالة التساكن، فإن الحلول القانونية الحالية يمكن تطبيقها أيضاً في حالة العنف القائم بين الزوجين من نفس الجنس. والاستعجال أمر ضروري في إجراءات العنف المترلي التي تقوم بها جميع السلطات المكلفة، مع فرض غرامات أكبر والحكم بفترات سجن أطول.

٣٨- وتجسّد التعاون الناجح بين الهيئات الحكومية على مدى عشر سنوات (العدل، والشرطة، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية) ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية النساء والأطفال من العنف المترلي في وضع الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي ٢٠٠٥-٢٠٠٧ والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٣٩- ومن أهداف الاستراتيجية الوطنية: تحسين وتكثيف برامج التدريب الموجهة لموظفي الهيئات الحكومية من أجل القضاء على العنف المترلي، وتنظيم دورات تثقيفية منتظمة لفائدة المهنيين لشمل مرتكبي العنف المترلي بالعلاج النفسي والاجتماعي، وتوحيد القوانين مع متطلبات الصكوك الدولية والإقليمية، وتحسين الوضع الاجتماعي للضحايا، وإتاحة فرص العمل للضحايا، وتشجيع أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تحمي ضحايا العنف المترلي، وتحسيس الجمهور بقضية العنف المترلي. ويولى اهتمام خاص أيضاً بالنساء ذوات الإعاقة اللواتي يعدّن ضحايا العنف المترلي.

٤٠- والغرض من البروتوكول المتعلق بالإجراءات في حالة العنف المترلي هو تهيئة الظروف لإجراء فعال وكامل تقوم به السلطات في مجال تحسين الحماية والمساعدة المقدمتين إلى ضحايا العنف المترلي ومساعدة مرتكبي هذا العنف على تغيير سلوكهم ونظام قيمهم. وعلى السلطات المشمولة بهذا البروتوكول اتخاذ تدابير فورية تتعلق بالتنظيم، والتجهيز وإتاحة العدد الكافي من الأخصائيين، وبالأموال المرصودة من ميزانية الدولة.

٤١- وساهم عمل السلطات المكلفة في الاعتراف بالعنف المترلي بوصفه شكلاً مرفوضاً إطلاقاً من أشكال السلوك الاجتماعي الذي ينتهك أبسط حقوق الإنسان وحرياته. وساهمت

الأنشطة المنفذة في تعزيز وتنسيق عمل القطاع الحكومي وغير الحكومي، وإنشاء شبكة من المكاتب الاستشارية من أجل مساعدة ضحايا العنف المترلي. وتقوم الحكومة بأنشطة منتظمة في إطار الاحتفال بالتواريخ المتعلقة بتعزيز وحقوق الإنسان وتحسين ظروف ضحايا العنف المترلي.

٤٢- وبهدف القضاء على العنف ضد المرأة شاركت كرواتيا في حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وأُطلقت حملة على الصعيد الوطني. وشملت هذه الحملة إنشاء خط هاتفي للإغاثة لفائدة النساء ذوات الإعاقة اللواتي يصبحن ضحية للعنف، وأُعد دليل يتضمن مبادئ توجيهية من أجل إبلاغ وسائط الإعلام عن العنف المترلي.

٤٣- ومنذ ٢٠٠٥، يجري إعداد دليل للمؤسسات وغيرها من المنظمات التي تقدم المساعدة، والدعم والحماية لفائدة ضحايا العنف المترلي. ولتشغيل خمسة مكاتب استشارة ومراكز إيواء خاصة بضحايا العنف المترلي خصصت أموال في ميزانية الدولة، ومن المزمع وضع النظام القانوني والمؤسسي لعمل مكاتب الاستشارة ومراكز إيواء ضحايا العنف المترلي.

٤٤- ولوحظ وقوع تحسّن في تثقيف المهنيين، ومستخدَمي الحكومة والموظفين والمتطوعين، في مجال إدراك العنف المترلي والعمل على مواجهته. وبهدف تحسين فعالية تدخل الشرطة في حالة العنف المترلي، دأبت وزارة الداخلية على تدريب أفراد الشرطة في مراكز الشرطة منذ عام ٢٠٠٩ إلى جانب قيام المجتمع المدني بتثقيف مختلف المهنيين على الصعيد المحلي.

٤٥- وأنشأت الحكومة لجنة لتحسين الحماية من العنف المترلي، بوصفها هيئة استشارية ومهنية. وتدعم الهيئات الإدارية الحكومية مالياً عمل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة العنف المترلي وغيره من أشكال العنف الموجه ضد المرأة وكذا في مجال تحسين ظروف ضحايا العنف. ويقدم الدعم المالي أيضاً لعمل مراكز الإيواء وخطوط إغاثة ضحايا العنف، ويعد عددها في ارتفاع مستمر.

دال - حقوق الطفل

٤٦- في إطار القانون الحالي يلزم الآباء بتربية الأطفال والإنفاق عليهم وتعليمهم ويقررون باستقلالية بشأن تربيتهم ويحرصون على ضمان حقهم في نماء شخصيتهم نماءً كاملاً وملائماً. وللأطفال المعاقين بدنياً وعقلياً والمهملين اجتماعياً الحق في الرعاية والتعليم الخاصين، وتقوم الدولة برعاية الأطفال الذين لا آباء لهم أو لا يحظون برعاية أبوية. ووضعت عقوبات لإساءة استعمال الأطفال أو القُصّر وإهمالهم.

٤٧- وعلاوة على ذلك، يُعدّ التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، ويعد التعليم الثانوي والجامعي في المتناول في إطار الظروف نفسها ووفقاً للقدرات ذات الصلة. وبهذه الطريقة تسود مبادئ المساواة وقابلية الوصول، إلى جانب القضاء على التمييز - لا سيما فيما يتعلق بالوضع المادي - وتسود الوقاية من الاستبعاد الاجتماعي.

٤٨- وعملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل قامت كرواتيا بعدة أنشطة في هذا المجال من قبيل: اعتماد الخطة الوطنية لأنشطة حقوق الأطفال ومصالحهم من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢ التي تتوقع اتخاذ تدابير خاصة لتنفيذ التوصيات المذكورة، وإنشاء مؤسسة لأمين مظالم الأطفال (٢٠٠٣). واعتمدت حكومة كرواتيا وثائق وطنية تحمي وتعزز كذلك حقوق الأطفال وهي: البرنامج الوطني للشباب ٢٠٠٩-٢٠١٣ الذي يعني بالشباب ما بين ١٥ و٣٠ سنة، وبخاصة الأطفال (١٤-١٨)؛ وبرنامج الأنشطة لمنع العنف في أوساط الأطفال والشباب (٢٠٠٤)؛ والاستراتيجية الوطنية لمنع الاضطرابات السلوكية في أوساط الأطفال والمراهقين ٢٠٠٩-٢٠١٢.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، تُعدّ حماية حقوق الطفل داخل إدارة الدولة أيضاً من مسؤولية الهيئات المنشأة خصيصاً لهذا الغرض وهي: مجلس الطفولة، ولجنة حكومة جمهورية كرواتيا لمنع الاضطرابات السلوكية في أوساط الأطفال والمراهقين، ومجلس الشباب.

٥٠- واستحدثت كرواتيا قانوناً يحظر العقاب البدني للطفل ويلزم الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة بعدم إخضاع الطفل إلى المعاملة المهينة، أو العنف العقلي والبدني أو إساءة المعاملة. وينص هذا القانون على واجب الآباء في حماية الطفل من العقاب البدني الذي يقوم به آخرون ويدخل عدداً من التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل السلطات المكلفة عندما يلاحظ انتهاك لحقوق الطفل.

٥١- وفي إطار مبادرة مجلس أوروبا لمكافحة العقاب البدني للأطفال، استضافت زغرب إطلاق الحملة الدولية لحظر العقاب البدني للأطفال (٢٠٠٨)، حيث أُوصيت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في هذه المناسبة بتنفيذ حملاتها الوطنية. وإذ تعدّ كرواتيا من بين ثلث الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي نظمت هذه المسألة بالقانون، أطلقت كرواتيا حملة وطنية لمدة سنة على جميع المستويات في عام ٢٠٠٩. وكانت أهداف هذه الحملة التحذير من العقاب البدني بوصفه سلوكاً غير مقبول اجتماعياً ذا عواقب طويلة المدى وإطلاع الجمهور ووسائط الإعلام على ضرورة اتخاذ تدابير تساهم في القضاء على هذه الممارسة، إضافة إلى تعزيز الأبوة الإيجابية بصفتها قيمة اجتماعية. وفي إطار حملة الشباب التي أطلقها مجلس أوروبا نُظمت حملة وطنية بعنوان "الكل مختلف/الكل سواسية" من أجل تعزيز تنوع الشباب واندماجه في المجتمع.

هاء – الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢- يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالاعتراف داخل كرواتيا بوصفهم فئة اجتماعية ينبغي تقديم رعاية خاصة لها وإدماجها في الحياة المجتمعية، وتضمن للأطفال ذوي الإعاقة رعاية خاصة وتعليم خاص.

٥٣- وتنظم الرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة عبر قوانين خاصة تنص على حق العامل الأب لطفل ذي إعاقات شديدة في الاستفادة من إجازة إضافية – بعد الإجازة الوالدية – أو العمل لساعات أقل من أجل رعاية الطفل وخدمة مصالحه، إلى حين بلوغ الطفل سن الثامنة. وللطفل الذي يعاني ظروفاً صحية شديدة (وقعت قبل بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة وثبتت بموجب قوانين الرعاية الاجتماعية) الحق في بدل الطفولة إلى حين بلوغ الطفل سن السابعة والعشرين. وعلاوة على ذلك، تُضفى صفة الأب الراعي على آباء الأشخاص الذين تُعدّ ظروفهم العامة من السوء بحيث تتطلب رعاية أبوية دائمة. وفي كرواتيا ثمة أسلوب مقنن لجمع البيانات بشأن سبب الضعف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة ودرجته وشدته.

٥٤- وأنشئ مكتب أمين مظالم الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون خاص بهدف توحيد القوانين مع الدستور وتنفيذ الصكوك الدولية والوطنية في هذا المجال. وينظر المكتب في انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويطلع الجمهور ويقترح التدابير لتحسين نوعية الحياة.

٥٥- وبالإضافة إلى أمين مظالم الأشخاص ذوي الإعاقة، ثمة نطاق واسع من الهيئات في جميع المجالات لحماية حقوق هذه الفئة الاجتماعية فيما يتعلق بالعمل، والتشغيل، والصحة، والتعليم، والأسرة، والرياضة، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، توجد هيئة خاصة، هي لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للحكومة، وهي مسؤولة عن اقتراح القوانين والتشاور مع الحكومة (وتتألف من ممثلين عن الهيئات التابعة لإدارة الدولة، والمجتمع المدني والخبراء).

٥٦- وتعدّ كرواتيا طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي بروتوكولها، وتدرج معايير الاتفاقية والبروتوكول في الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧-٢٠١٥. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المعاقين في نمائهم، وتنسيق الإطار الوطني مع المعايير الموضوعة على الصعيد العالمي ومع توجهات فتح جميع مجالات الحياة وجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧- وتشجع كرواتيا على نموذج الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، حيث تتعاون في إطاره باستمرار وزارة الأسرة، وشؤون قدماء المحاربين والتضامن بين الأجيال ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات العاملة لفائدتهم.

٥٨- وتركز حالياً أنشطة مشتركة في مجال تهيئة الظروف لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال أكثر على دراسة إمكانيات التنظيم القانوني للحق في مساعدٍ شخصي والحق في

مترجم فوري للصم والصم/العُمي؛ وتقديم مختلف الخدمات للأطفال المعاقين في نمائهم والأشخاص ذوي الإعاقات من أجل تمكينهم من المشاركة في الحياة المجتمعية بشكل أفضل وبمساواة أفضل والحيلولة دون إيداعهم في المؤسسات؛ ومواصلة وضع البرامج في المراكز الأسرية من أجل دعم الأسرة التي لها أشخاص معاقون؛ واعتماد استراتيجيات محلية.

٥٩- ويولى اهتمام خاص إلى المشاريع الرامية إلى إعمال الحقوق الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة. فمنذ أربع سنوات، يُنفَّذ مشروع لضمان مساعد شخصي للأشخاص الذي يعانون أشد الإعاقة (الأشخاص المعتمدون على مساعدة آخرين في جميع أنشطة الرعاية الذاتية) بمشاركة أزيد من ٦٠ رابطة من ١٩ بلداً و٣٣٨ مستفيداً يتزايد عددهم باستمرار. ويعدّ المستفيدون، والمساعدون الشخصيون، والأسر، والمجتمع الذي يعيشون فيه، سعداء بشأن التحسّن الكبير الذي طرأ في جميع مجالات الحياة وفي تعزيز الثقة في النفس لهذه الفئة الاجتماعية.

واو - الاتجار بالبشر

٦٠- تؤيد جمهورية كرواتيا الأنشطة الدولية في مجال قمع الاتجار بالأشخاص وتعد طرفاً في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦١- ووضع نموذج فعال لمكافحة الاتجار بالبشر ونُسق مع المعايير الدولية. واعتمدت الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ (بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يدعى بروتوكولات باليرمو، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة) التي تشمل أنشطة على الصعيد الوطني من أجل منع الاتجار بالبشر.

٦٢- وينص هذا الإطار المعياري على ضمان الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية لشخص أجنبي، يقع ضحية الاتجار بالبشر، ويقبل برنامج المساعدة والحماية. ويشمل هذا البرنامج الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والحماية، والإيواء الآمن، وخدمات الترجمة والترجمة الشفوية، والمساعدة القانونية والعودة الآمنة إلى البلد الأصلي وتنفذ هذا البرنامج وزارة الداخلية في إطار احترام حقوق الضحايا وأمنهم وكرامتهم. ولا يعاد القُصّر الذين يقعون ضحايا الاتجار بالبشر إلى أي دولة إذا تبين بعد تقرير الخطر والسلامة أن هناك إشارة تفيد بأن العودة لن تكون في صالح هؤلاء.

٦٣- ويتبع نهج منتظم في إطار مكافحة الاتجار بالبشر عبر تنسيق أنشطة الهيئات الإدارية التابعة للدولة، ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام عبر عمل اللجنة الوطنية لقمع الاتجار بالبشر التي أُنشئت في ٢٠٠٢.

٦٤- وتنظم دورات تثقيفية مستمرة لجميع الفئات المستهدفة التي لها صلة بضحايا الاتجار بالبشر أو قد تكون لها صلة.

٦٥- ويجري تدريب أفراد شرطة الحدود والشرطة الجنائية، وكذا مفتشي الدولة، في إطار مشروع يمتد لسنة واحدة بعنوان "برنامج الدعم لنظام مكافحة الاتجار بالبشر في كرواتيا" (٢٠٠٩).

٦٦- وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، وبالتعاون مع المكتب الحكومي لحقوق الإنسان والشركاء الدوليين، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمساعدة المجتمعات المحلية على التعمير والتنمية والاستقرار لعام ٢٠٠٤، نُظمت حملة لمكافحة الاتجار بالبشر، شملت مكتب المدعي العام والوزارات المعنية. وكان الهدف من هذا المشروع تعزيز المؤسسات الكرواتية لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا.

٦٧- وفي التقرير العالمي السنوي لوزارة الخارجية بشأن النجاح في مكافحة الاتجار بالبشر، اعترف المجتمع الدولي بفعالية النظام الموضوع، وبممارسته: ذلك أن كرواتيا تعدّ دائماً ضمن الفئة الأولى، أي الدول التي تستوفي جميع المتطلبات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

زاي - المهاجرون وملتمسو اللجوء

٦٨- عدلت كرواتيا إطارها القانوني بشكل يتمشى مع المعايير الأوروبية للهجرة لتيسير تدفق الأشخاص والسلع عبر حدودها، ووضعت، في الوقت نفسه، صكوكاً قانونية لمنع الهجرة غير القانونية. وينظم الإطار القانوني لسياسات الهجرة شروط دخول الرعايا الأجانب إلى كرواتيا وتنقلهم وإقامتهم وعملهم فيها على السواء.

٦٩- ويمكن للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية أن يلتمسوا اللجوء في كرواتيا، إلا إذا كانوا مطاردين بسبب ارتكابهم جرائم وأنشطة غير سياسية تخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وينص القانون على ثلاثة أشكال للحماية في إطار اللجوء هي: اللجوء، والحماية الإضافية، والحماية المؤقتة. ويمنح حق اللجوء إلى مواطن أجنبي يجد نفسه خارج دولة جنسيته أو إلى شخص يجد نفسه خارج دولة إقامته الاعتيادية، ويخشى، لأسباب معقولة، التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها أو موقف سياسي بعينه، ولا يستطيع أن يحصل، أو لا يرغب في أن يحصل، بسبب الخوف، على حماية هذه الدولة. وتُمنح الحماية الإضافية إلى المواطن الأجنبي الذي لا يفي بشروط اللجوء، بل يُعتقد، لأسباب وجيهة، أنه إذا عاد إلى بلده الأصلي فإنه سيتعرض لظلم فادح، ولذلك فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في التماس الحماية من تلك الدولة. وتُمنح الحماية المؤقتة للرعايا الأجانب الذين يأتون إلى كرواتيا بأعداد كبيرة من دولة أدت

فيها الحرب أو ما يُشابهها أو انتشار العنف أو النزاعات الداخلية إلى انتهاك حقوق الإنسان، إذا لم يكن بلدهم الأصلي مستعداً لحمايتهم أو كان في وضع لا يسمح له بحمايتهم أو إذا لم يكن بالإمكان اتخاذ إجراءات منح اللجوء بفعالية لمصلحة جميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية، بسبب العدد الكبير لهؤلاء.

٧٠- وينص التشريع الذي ينظم اللجوء على مبدأ عدم الإعادة القسرية. حيث ينص إجراء منح اللجوء على النظر بشكل فعال في الطلبات الفردية للجوء وذلك بشكل يحترم الضمانات الأساسية للجوء. ويكفل التشريع لملتمسي اللجوء واللاجئين والرعايا الأجانب في إطار الحماية الإضافية والمؤقتة، جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ولوائح الاتحاد الأوروبي.

٧١- وتنفذ وزارة الداخلية، بالتعاون مع المركز القانوني الكرواتي، مشروعاً بعنوان "تعزيز المجتمع المدني الكرواتي فيما يتعلق بعمليات الهجرة واللجوء استعداداً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي". ويقدم المشروع أمثلة عن السلوك المنتظم والمنهجي للشرطة وضباط الشرطة عند حماية حقوق الإنسان في إطار تنفيذ اللوائح ذات الصلة بحق المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء المحتملين.

٧٢- ويكتسب الأجنبي فور حصوله على مركز اللاجئ أو على الحماية الإضافية، حقوقاً محددة وتصبح عليه واجبات محددة أيضاً. ويقدم موظفو وزارة الداخلية ولا سيما الموظفون المعنيون بإدماج ملتمسي اللجوء في المجتمع، المساعدة إلى الحاصلين على اللجوء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لكي يستقروا في أوساطهم الجديدة ويمارسوا حقوقهم. وتتمثل الخطوة الأولى للإدماج في التسجيل الإلزامي لدى دائرة أو مخفر الشرطة المعنية بذلك. ومن ثم، يتم تسجيل هؤلاء الأشخاص، في مكتب العمل في كرواتيا. وحتى اليوم، لم يحصل إلا شخص واحد على العمل في حين يتلقى الآخرون إعانات البطالة. وجميع ملتمسي اللجوء مسجلون لدى المكتب الكرواتي للتأمين الصحي ويحق لهم اختيار أطبائهم غير المتخصصين وأطباء الأسنان والأطباء المتخصصين في أمراض النساء. ويحق لهم ممارسة حقوق أخرى أيضاً مثل الحق في جمع شمل الأسرة والحقوق التي ينظمها نظام الرعاية الاجتماعية (المدفوعات الدائمة أو الدورية أو التي تقدم مرة واحدة) ويحق للاجئين وأفراد أسرهم تعلم اللغة الكرواتية. ويحق لجميع اللاجئين والرعايا الأجانب في إطار الحماية الإضافية الحصول على سكن مناسب ويقوم مركز الرعاية الاجتماعية المسؤول، بدفع تكاليف الإيجار ورسوم السكن. ويلتحق الأطفال في إطار الحماية الإضافية بالنظام الدراسي العادي.

حاء - حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية

٧٣- لا يجوز، وفقاً للتشريع الحالي، أن يتم أي حرمان من الحرية بصورة تهين كرامة الإنسان. وتتضمن حقوق المحتجزين أو السجناء، الحق في الإيواء والاتصال بمحامٍ، والحق في

الراحة، والحق في السماح للسجناء بالاحتفاظ أثناء حرمانهم من الحرية بأشياء تخصهم، والحق في المراقبة القضائية للحبس بغرض التحقيق، وحق السجين في تقديم شكاوى وحقه في المراسلة والاتصال بأشخاص خارج السجن وما إلى ذلك. ويُفترض أن المتهم بريء حتى يُغلق ملف التحقيق في قضيته ولا يجوز تقييد حريته وتقييد حقوقه الأخرى إلا بشروط منصوص عليها في القانون. ويحق لكل شخص تُقيَّد حريته الشخصية أن تستمع إليه محكمة أو أي هيئة مسؤولة، في أقرب وقت ممكن، وأن يتم إعلامه بأسباب ذلك وتقديم المشورة إليه بشأن حقوقه أثناء المقاضاة. ويجب أن لا تتجاوز مدة الحرمان من الحرية أو تقييدها أقصر فترة ضرورية. ويحق للشخص الذي يُدان بصورة لا يمكن تبريرها بارتكاب جريمة أو يتم احتجازه بدون دليل، الحصول على إعادة التأهيل الكامل.

٧٤- ويتمتع السجناء بحماية الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والمعاهدات والقوانين الدولية ولا يجب تقييد حقوقهم في الأحوال العادية، إلا بشكل استثنائي أو عند الضرورة القصوى لحماية النظام والأمن في المؤسسة العقابية أو السجن أو حماية السجناء أنفسهم. وينبغي أن يتناسب تقييد حقوق السجناء مع الأسباب التي تدعو إلى تنفيذه. وتحظر الإجراءات التي تُخضع أي سجين لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهانة أو الاختبارات الطبية أو العلمية وأي شكل من أشكال التمييز ضد السجناء، ويعاقب عليها بموجب القانون. وتقوم وزارة الداخلية وأمين المظالم والمنظمات غير الحكومية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بالإشراف، في المقام الأول، على معاملة السجناء في السجون وعلى معاملة القصّر في المؤسسات التعليمية. وتُكفل للسجناء الحماية القضائية لحقوقهم ويحق لهم أن يطلبوا إلى قاضي التنفيذ الحماية القضائية من قرارات حراس السجون أو من المعاملة غير القانونية.

طاء - الحق في التعليم

٧٥- تكفل كرواتيا الحق في التعليم الإلزامي والمجاني وهناك إطار قانوني لتنفيذ هذا الحق. وينص هذا الإطار القانوني على الحق في التربية والتعليم بشكل منتظم منذ الطفولة المبكرة وفقاً للقيم الثقافية والمدنية العالمية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومبادئ التنوع والتسامح والمشاركة النشطة والمسؤولة في التنمية الديمقراطية للمجتمع. وينص الإطار المعياري الحالي على مبادئ إمكانية الوصول وتحقيق التوازن بين الجنسين عند الالتحاق بالمدارس وإمكانية وصول الجميع إلى التعليم مع إمكانية مشاركة الفرد في عملية التعلم وفقاً لقدراته واحتياجاته. وفضلاً عن ذلك، يعزز الإطار المعياري المشار إليه أعلاه مبادئ المساواة وإمكانية الوصول إلى التعليم العالي لجميع المواطنين ويكفل المشاركة في التعليم لتنفيذ مبادئ عملية بولونيا بشكل جيد. ويكفل لأفراد الأقليات القومية التعليم بلغاتهم الأم وفقاً لمناهج دراسية تتضمن مواضيع إضافية تتعلق بلغة الأقليات القومية المعنية وأدبها وتاريخها وجغرافيتها وثقافتها.

٧٦- وهناك برامج وطنية متعددة مدمجة في نظام التعليم مثل خطة تنمية قطاع التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ كوثيقة للتنمية الاستراتيجية التي تزيد من نوعية التثقيف فيما يتعلق بأساليب المعيشة والتعايش بالاستناد إلى المعرفة ومبادئ الديمقراطية وضمان الحق في التعليم للجميع بشكل يسهل الوصول إليه ويكون قابلاً للتكيف. ووفقاً لمعيار التعليم الوطني الكرواتي الذي سمح بإجراء تغييرات في نظام التعليم الابتدائي، وُضعت المناهج والمقررات التعليمية للمدارس الابتدائية في عام ٢٠٠٦.

٧٧- وفي عام ١٩٩٩ تم الأخذ بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة القائمة على الديمقراطية، في نظام التعليم في كرواتيا بموجب قرار اتخذته الحكومة، وتم، منذ ذلك الحين، تطبيق البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة القائمة على الديمقراطية. وينفذ هذا البرنامج بشكل يقوم على تعدد الاختصاصات وكموضوع اختياري ومن خلال المناهج والمقررات الدراسية. ويولى اهتمام خاص للتدريب المهني للمعلمين بهدف استخدام وسائل تعليم فعالة. ويتم على نطاق البلد، دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الكليات والجامعات، وهناك اقتراحات لإنشاء مراكز للبحث المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع الجامعات المعنية. والتثقيف في هذا المجال هام أيضاً لتعزيز فكرة تحالف الحضارات التي تشمل حقوق الإنسان والهوية والتبادل الثقافي والسلام وفض المنازعات بدون استخدام العنف ومنع التعصب والتمييز.

ياء - الحق في الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية

٧٨- يحق للأشخاص أو الأسر الذين يعيشون في أشد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، أي الذين لا دخل لهم من عمل ولا معاش تقاعدي أو دخل من ملكية أو أي دخل آخر، تلقي المساعدة بشكل دائم.

٧٩- ويعاني الآباء غير المتزوجين الذين يتلقون مساعدة دائمة والذين يتلقى أطفالهم المساعدة، حالياً، من وضع من اللامساواة لأن مبلغ الدعم المقدم إلى الطفل (إذ المقصود بالإعانة هو الطفل لا أبويه) يُحسب دخلاً للأسرة مما يقلل من المبلغ المقدم إلى الأسرة في شكل مساعدة دائمة. وهذا الإجراء يقوض نظام الدعم ومن المزمع إجراء تعديلات على القانون بحيث لا يُحسَب مبلغ الدعم المقدم إلى الطفل في دخل الأسرة عند تقديم المساعدة الدائمة.

٨٠- وتكفل كرواتيا للجميع الحق في الرعاية الصحية. ولذلك، يُضمن للجميع الحق في الرعاية الصحية والمساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية واختيار الأطباء غير المتخصصين أو أطباء الأسنان بحرية والحصول على رعاية صحية ذات نوعية جيدة وذات مضمون متساوي، وعلى علاج طبي في حال الإسعافات الأولية وحالة الطوارئ وكذلك رفض العلاج ما لم يؤد هذا الرفض إلى تعريض صحة الآخرين للخطر.

٨١- والتأمين إلزامي للمقيمين في كرواتيا وللرعايا الأجانب المقيمين فيها بشكل دائم ما لم تنص معاهدة دولية تتعلق بالضمان الاجتماعي على خلاف ذلك. ويغطي التأمين الصحي الإلزامي الأطفال دون سن الثامنة عشرة المقيمين في كرواتيا أي الذين لهم إقامة دائمة فيها مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

٨٢- ووفقاً للمعايير المهنية والمبادئ الأخلاقية يكفل لكل مريض وفقاً لمصلحته ولآرائه الشخصية التمتع بالحق في رعاية صحية ملائمة لحالته الصحية وذات نوعية جيدة ودائمة، على قدم المساواة مع غيره. ويكفل احترام الإنسان وصون السلامة البدنية والعقلية للشخص وحماية شخص الإنسان عند تقديم الخدمات الصحية.

٨٣- وتقوم لجنة حكومية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بمراقبة ظروف وطرق الحماية والعلاج في مؤسسات الأمراض النفسية، وتقترح تدابير لتحسين العلاج. وتشير خطة وبرنامج التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية في إطار التأمين الصحي الإلزامي والاستراتيجية الوطنية لتنمية الرعاية الصحية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ إلى ضرورة تحسين خدمات الصحة العقلية وحماية الأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية من الوصم والتمييز. وتتضمن الخطة أساليب لمواجهة الإجهاد والاضطرابات العقلية التي سببها الإجهاد بفعل الحرب الأهلية، وتنص على تدابير لمواجهة الاضطرابات العصبية والإجهاد والاكتئاب، وكذلك منع وصم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

كاف - منع العمل القسري والحق في العمل

٨٤- إن العمل القسري والإجباري محظور في كرواتيا، كما أن القانون ينص على حق كل شخص في العمل وفي حرية العمل وعلى حق كل شخص في حرية اختيار مهنته ووظيفته وعلى تمكن أي شخص من الوصول إلى أي عمل أو وظيفة بشروط متساوية. وينص القانون على أحكام للدخول في عقد عمل دائم بينما لا ينص، إلا في حالات استثنائية، على أحكام للدخول في عقود عمل مؤقتة. كما أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات العمل الأوروبية التي اعتمدتها كرواتيا، وكذلك لوائح الاتحاد الأوروبي، تنظم أيضاً العمل المؤقت كشكل خاص للعقود يختلف عن عقود العمل الدائم.

٨٥- وفيما يتعلق بسياسة العمل، وقعت كرواتيا على التقييم المشترك لأولويات سياسة العمالة مع اللجنة الأوروبية في عام ٢٠٠٨ واعتمدت، وفقاً لذلك، خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

لام – حريات وسائط الإعلام

٨٦- تكفل كرواتيا حرية الفكر والتعبير من خلال حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام، وحرية الكلام، وحرية الأداء أمام الجمهور، وحرية إنشاء مؤسسات وسائط الإعلام. ويحظر القانون في كرواتيا الرقابة ويكفل الحق في حرية الإبلاغ والوصول إلى المعلومات. وهناك شبكة متقدمة لأنواع مختلفة من وسائط الإعلام وطنية (محطات تلفزيونية وإذاعية محلية، وصحف دورية ويومية). وتحترم وسائط الإعلام وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للقانون.

٨٧- وينص قانون وسائط الإعلام على حماية وسائط الإعلام من تأثير الأحزاب السياسية ويكفل حرية وسائط الإعلام واستقلالية برامجها. وينظم القانون شروط ممارسة مبدأ حرية وسائط الإعلام، وكذلك حقوق وواجبات الناشرين والصحفيين، وملكية وسائط الإعلام، وعلى الحق في التصحيح والرد، وحقوق وواجبات ومسؤوليات الأشخاص القانونيين والأفراد الذين يعملون في إنتاج ونشر مضمون البرامج والخدمات من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون المشار إليه، على المركز القانوني للإذاعة والتلفزيون في كرواتيا وعلى طريقتهما في العمل، بوصفهما وسائط إعلام عام تملكها الدولة تنشر برامجها إلكترونياً لإعلام الجمهور وضمان مناقشات حرة لقضايا تهم الجمهور وتنهض بالإدراك بالحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتشير إلى خطر أي شكل من أشكال التمييز. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على المركز القانوني لوكالة الأنباء الكرواتية التي تملكها الدولة وعلى أنشطتها وطرق عملها.

ميم – الحق في الوصول إلى المعلومات

٨٨- يحق لكل كرواتي أو شخص أجنبي أو شخص قانوني، في كرواتيا، الوصول إلى معلومات تكون بحيازة السلطات العامة. ويكفل الدستور، وفقاً للتعديلات التي أجريت عليه مؤخراً، الحق في الوصول إلى معلومات تكون بحوزة السلطات العامة، وينص على ضرورة تناسب القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى معلومات مع طبيعة هذا القيد وفقاً لكل حالة على حدة، ووفقاً لمقتضيات المجتمع الحر والديمقراطي، ووفقاً للقانون. وبذلك فإن الدستور ينص على حماية الحق في الوصول إلى معلومات ويجري حالياً تعديل التشريع.

نون – المساعدة القانونية المجانية

٨٩- يعد استحداث المساعدة القانونية المجانية بمثابة خطوة نحو الأمام في تحسين حالة حقوق الإنسان في كرواتيا ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى المحاكم بشروط متساوية للجميع. ويمكّن التشريع الحالي الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والمستفيدين من

إعانات الرعاية الاجتماعية من حماية حقوقهم ومصالحهم أمام المحاكم أو الهيئات العامة وذلك بمساعدة محام تدفع الدولة أتعابه بالكامل أو بشكل جزئي. ويقدم التشريع المتعلق بذلك، تفاصيل عن شروط الدخل والملكية أي تفاصيل عن نطاق وشروط منح المساعدة القانونية المجانية. ويتبع ذلك ممارسه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووفقاً لممارسة ورأي سادا مؤخراً فُسرت الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تفسيراً أوسع نطاقاً يشمل منح المساعدة القانونية أيضاً أثناء الإجراءات الإدارية.

رابعاً – تحديد المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات

٩٠- إلى جانب المنجزات التي حققتها كرواتيا في مجال التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وعودة اللاجئين والأشخاص المشردين والإسكان وجرائم الحرب وحقوق الأقليات القومية، فإنها لا تزال تواجه عدداً من التحديات أيضاً. ولذلك فمن الهام مواصلة تعزيز الشراكة بين السلطات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بالدرجة الأولى من خلال مواصلة إشراك مثل هذه المنظمات في إجراءات صياغة القوانين وإصدارها. وفضلاً عن ذلك، من الهام مواصلة تقديم الأموال إلى منظمات المجتمع المدني لكي تعمل. ومن الهام فيما يتعلق بعملية الإسكان الانتهاء منها وذلك بالدرجة الأولى من خلال إسكان أصحاب حق الحيازة السابقين، وهم في الغالب من الأقلية القومية الصربية، ولا سيما خارج المناطق التي تثير قلق الدولة بشكل خاص. ومن الهام بذل جهود إضافية لإعادة الوحدات السكنية المسكونة المتبقية البالغ عددها ٢٢ وحدة، إلى مُلاكها. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، من الهام اتخاذ تدابير للكشف عن هوية مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يتم، حتى الآن، ملاحقتهم قضائياً – بالاستناد إلى التعاون الإقليمي بين المدعين العامين المعنيين وإنشاء قاعدة بيانات. وفيما يتعلق بحماية حقوق أفراد الأقليات القومية، من الهام مواصلة تنفيذ التشريع المعني ولا سيما من خلال تمثيل أفراد الأقليات القومية، تمثيلاً مناسباً في الوظائف العامة وفي الهيئات القضائية.

ألف – المجتمع المدني

٩١- من الأمثلة على الممارسة الحميدة في إطار التعاون مع المجتمع المدني تنفيذُ الاستراتيجية الوطنية لإنشاء بيئة تمكينية لتنمية المجتمع المدني (٢٠٠٦-٢٠١١) تسهم إلى جانب الخطة التشغيلية، في إيجاد نظام قانوني ومالي ومؤسسي جديد لدعم تنمية المجتمع المدني والشروط التي يمكن في ظلها أن يساهم المواطنون ومنظمات المجتمع المدني، بالتآزر مع الحكومة وأوساط الأعمال التجارية، على أساس المساواة والتنمية المستدامة والعمل من أجل الصالح العام، في خلق الرفاه وإيجاد فرص متساوية للجميع.

٩٢- ولهذا الغرض، اتُخذت التدابير التالية المشار إليها في الاستراتيجية الوطنية: وضع مدونة للممارسات الحميدة، ومعايير ومقاييس تخصيص الأموال لبرامج ومشاريع المنظمات غير الحكومية (٢٠٠٧)، ووضع معايير وطرق لتشغيل الهيئات الإدارية الحكومية تتعلق بتقديم الأموال من الميزانية الوطنية إلى المنظمات لتنفيذ برامج ومشاريع تهم بصفة خاصة المنفعة العامة المشتركة؛ وضع مدونة تتعلق بأساليب التشاور مع الجمهور المهتم بإجراءات اعتماد قوانين، وغيرها من اللوائح والقوانين (٢٠٠٩) وتنظيم المبادئ العامة، ومعايير وشروط استشارة الجمهور العام المهتم في عملية إصدار القوانين، وتصور تثقيف المنسقين المستشارين في الهيئات الإدارية العامة المسؤولين عن صياغة القوانين وغيرها من اللوائح؛ ووضع قانون التطوع لعام ٢٠٠٧، لتشجيع المتطوعين كنشاط ذي منفعة خاصة يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة وإدماج الأشخاص في التنمية الاجتماعية، وإلى مجتمع ديمقراطي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والمساواة؛ ومن المقرر قريباً وضع مشروع قانون بشأن المنظمات التي تعمل للمنفعة العامة.

باء - عودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإسكانهم

٩٣- إن موضوع عودة اللاجئين بعد الحرب في كرواتيا هو موضوع هام. وقد قامت كرواتيا بإسكان ٠٠٠ ٧٠٠ شخص مشرد ولاجئ وبذلت جهوداً كبيرة عند عودتهم وإعادة البناء والإسكان.

٩٤- وقد وضعت كرواتيا إطاراً قانونياً يتضمن قوانين وأنظمة تكفل عودة جميع اللاجئين دون أي شرط. واتخذت تدابير عديدة لتمكين اللاجئين من العودة وإسكان اللاجئين والعائدين، بشكل مستدام. ويتضمن ذلك أنشطة إعادة بناء المنازل التي دُمرت بسبب الحرب، واستعادة الملكية لأصحابها وإسكان أصحاب حقوق الاستئجار السابقين، ووضع برامج لبناء هياكل أساسية ترمي إلى التنمية في مناطق العودة. ويتم تنسيق العديد من التدابير التي تنفذ باستمرار لتمكين المشردين من العودة والاندماج من جديد، وفقاً لمعايير القانون الدولي ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها.

٩٥- وحتى اليوم تمَّ إصلاح وإعادة بناء ٠٠٠ ١٤٦ وحدة سكنية مما ضمن عودة قرابة ٠٠٠ ٥٠٠ شخص من المستفيدين من برامج إعادة البناء. وفي عهد قريب للغاية، كانت نسبة المستفيدين من برنامج إعادة البناء والعودة هي ٨٠ في المائة من المواطنين الكرواتيين من أصل صربي.

٩٦- واستمرت كرواتيا في معالجة الموضوع المتعلق بأصحاب حقوق الاستئجار السابقين. وأخذت كرواتيا بآلية جديدة للإسكان يمكن في إطارها لأي لاجئ أو صاحب حق استئجار سابق، أن يحصل على السكن بشرط واحد منصوص عليه في قانون اللاجئين الدولي - وهو الرغبة في العودة. وبغية التعجيل بتنفيذ هذه الآلية، اعتمدت خطة عمل للتعجيل بتنفيذ

برنامج الرعاية السكنية لأصحاب حقوق الاستئجار السابقين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ واعتمدت وثيقة منقحة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٩٧- واعتمدت كرواتيا قانون التنمية الإقليمية في عام ٢٠٠٩ لأن مناطق كثيرة يعود إليها اللاجئون هي دون المستوى، ولتحقيق المساواة في التنمية الإقليمية ولإيجاد الظروف لعودة مستدامة. وبغية تيسير تنظيم إقامة الأشخاص الذين بقوا في كرواتيا لاجئين أو الذين هم بصدد العودة وفقاً لبرنامج العودة وإسكان المشردين واللاجئين الذين لا يحملون الجنسية الكرواتية، فإن قانون الأجانب ينص على شروط أكثر مواتاة لمنح إقامة مؤقتة أو دائمة لأولئك الأشخاص.

٩٨- وحددت جميع البرامج المتعلقة بضمان العودة واستدامتها، بوضوح، الآجال والأهداف، مما يُمكن من إجراء تقييم شفاف للتقدم المحرز.

٩٩- وتقترب عملية رد الممتلكات من تمامها - حيث أُعيد ٢٠٠ ١٩ دار إلى مالكيها ولم تبق إلا ٢٢ حالة أخرى يتم حالياً النظر في الدعاوى المتعلقة بها أمام المحكمة، بغية إخلاء ساكنيها المؤقتين. ويتمكن مالكو المساكن الذين لا يستطيعون استعادة مساكنهم أن يتوصلوا إلى تسوية وديَّة مع ساكني هذه المساكن لكي يحصلوا على تعويض عن خسائر لحقت بهم. أما فيما يتعلق ببرنامج الرعاية السكنية، فقد استجاب البرنامج حتى الآن إلى ٩١٢ ٥ طلباً مقدماً من أسر في مناطق تثير قلقاً خاصاً بالنسبة للدولة، وإلى ٥٤٤ ١ أسرة خارج المناطق التي تثير قلقاً خاصاً للدولة. وفي إطار خطة العمل للتعجيل بتنفيذ برنامج الرعاية السكنية بالنسبة لأصحاب حقوق الاستئجار السابقين داخل وخارج المناطق التي تثير قلق الدولة بصفة خاصة، تم إسكان ٤٦٨ ٣ أسرة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، أدت الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية إلى إبطاء تنفيذ برنامج الرعاية السكنية، ولذلك لم يكن بالإمكان تحقيق أهداف خطة عمل عام ٢٠٠٨ بالكامل: حيث إنه لم يتم الانتهاء من بناء إلا نسبة ٧٠,٦ في المائة من مجموع الوحدات السكنية المخطط لبنائها والبالغ عددها ٩١٥ ٤ وحدة سكنية. ولذلك، اعتمدت خطة عمل منقحة من المزمع في إطارها إنجاز برنامج الرعاية السكنية في عام ٢٠١١. و تعتقد كرواتيا، وفقاً للبيانات المذكورة أعلاه، أنه سيتم عن قريب الانتهاء من عملية العودة ومن تنفيذ برنامج الرعاية السكنية.

جيم - جرائم الحرب

١٠٠- تركز الحكومة جهودها على مسألة إنسانية رئيسية هي تحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب الحرب التي أدت إلى أقصى درجة من المعاناة. وعلى الرغم من عملية تحديد الهوية الجارية حتى اليوم، لا يزال هناك ٨٩٩ ١ شخصاً مُدرجة أسماؤهم في قائمة المفقودين - منهم ٠٢٩ ١ شخصاً فُقدوا في الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ و٨٧٠ شخصاً فُقدوا خلال العملية العسكرية وعملية الشرطة "البرق" و"العاصفة" على التوالي.

١٠١- وتتعاون كرواتيا بالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويُـنظم القانون الدستوري المتعلق بالتعاون بين جمهورية كرواتيا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٦) العلاقة المتبادلة فيما بينهما. ويندرج في خطط العمل المتعلقة بالإصـلاح القضائي وعمل الادعاء العام ووزارة الداخلية، تعريف للإجراءات المتعلقة بالمحاكمـة علـى جرائم الحرب، وتم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تحقيق تقدم كبير في تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار خطط العمل هذه. وأجرت كرواتيا تعديلاً على إطارها القانوني وقامت بفحص جميع الأحكام الصادرة غيابياً بحق مرتكبي جرائم الحرب، وجددت الإجراءات في حالات يوجـد فيها سبب معقول للقيام بذلك. وحتى نهاية عام ٢٠٠٨، كان المدعي العام في كرواتيا قـد راجع ١١٧ قراراً بالإدانة النهائية بالنسبة إلى ٤٦٥ شخصاً. وعملاً بقـانون الإجـراءات الجنائية الجديد، تم حتى آذار/مارس ٢٠١٠ الحكم من جديد في ١٦ حالة تتعلق بإدانـة ٩٣ شخصاً صدر بحقهم حكم غيابي. وهناك أيضاً تدابير ذات أولوية ترمي إلى الكشف عن هوية مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يتم حتى الآن محاكمتهم، وبالاعتماد على التعاون الإقليمـي بين المدعين العامين ووضع قاعدة بيانات بغرض التبادل المشترك وتبادل المساعدة القانونية.

١٠٢- وازدادت في كرواتيا إمكانية اللجوء إلى تكنولوجيا الربط بالفيديو للإدلاء بشهادة. كما يوجد في كرواتيا نظام لدعم شهود وضحايا الجرائم. وفي قـانون الإجـراءات الجنائية الجديد والتعديلات على قانون العقوبات الذي ينص على حماية القانون الجنائي لهوية جميع الشهود المحميين والمهددين، يوجد نص على تقديم الشهادة بأمان والمحافظة على سلامة الشاهد.

١٠٣- وتوجد قائمة المحامين المتخصصين في تمثيل موكليهم في حالات جرائم الحرب على الموقع الشبكي لنقابة المحامين الكرواتيين وأصبح تعيين الادعاء من هذه القائمة ممارسة طبيعية تكفل الدفاع المناسب في حالات جرائم الحرب.

دال - حماية حقوق الأقليات القومية

١٠٤- وتكفل كرواتيا حقوق جميع أفراد الأقليات القومية وفقاً لأسمى المعايير والـصكوك الدولية وتعترف بوجود ٢٢ أقلية قومية. ومن الهام ملاحظة أن بعض الأقليات ظهرت عنـد استقلال كرواتيا. وتواجه بعض الأقليات الجديدة وبالدرجة الأولى أقلية الصرب والرومـا، على الرغم من السياسة الإيجابية لكرواتيا حيالها، صعوبات في ممارسة بعض حقوقها. وبصفة خاصة لم تحرز الأقلية القومية الصربية، على الرغم من الأنشطة العديدة التي اضـطلعت بهـا الحكومة للتغلب على الصعوبات التي لاحظتها وعلى الرغم من تمثيل هذه الأقليـة سياسـياً بشكل جيد جداً، مستوى مرض للتمثيل في هيئات الإدارة العامة والقضاء. ويتمثل التحدي الهام بصفة خاصة لحماية حقوق أفراد الأقلية القومية الصربية في مواصلة خطة عمل تنفيـذ برنامج الرعاية السكنية خارج المناطق التي تثير قلقاً خاصاً للدولة. كما أن من الهام، في الفترة

المقبلة، مواصلة الاتجاه الإيجابي إزاء مكافحة التعصب والأفكار النمطية فيما يتعلق بأفراد الأقلية القومية الصربية.

١٠٥- أما فيما يتعلق بالروما، فمن الضروري تحقيق مستوى أعلى مما هو الآن لإدماجهم في المجتمع الكرواتي. ولذلك فمن الهام مواصلة الأنشطة الرامية إلى إدماج أطفال وشباب الروما في النظام التعليمي. وفضلاً عن ذلك، من الضروري مواصلة الاستثمار في تحسين ظروف السكن لأفراد الروما، ومن الضروري ضمان مستوى عال من الرعاية الصحية لهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتسوية القضايا المتعلقة بأوضاع أفراد أقلية الروما.

١٠٦- وينظم القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية حقوق وحريات الأقليات القومية ويحظر أي تمييز يقوم على الانتماء إلى أقلية قومية. ويُكفل لأفراد الأقليات القومية المساواة أمام القانون والحماية القانونية. وينص القانون الدستوري على أسمى المعايير الدولية لحماية الأقليات القومية، ولكن لوحظت ضرورة تحسين تنفيذه ولا سيما على المستوى المحلي.

١٠٧- وأُنشئ مجلس للأقليات القومية يرمي إلى مشاركة هذه الأقليات في الحياة العامة ولا سيما بغية دراسة واقتراح سبل لتنظيم وتسوية القضايا المتعلقة بممارسة وحماية حقوق وحريات الأقليات القومية. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٨، خطة عمل لتنفيذ القانون الدستوري وساهم تنفيذ هذه الخطة في تعزيز آلية المراقبة المتعلقة بالمجتمعات المحلية وسيتم في الفترات المقبلة زيادة هذه الجهود.

١٠٨- ويعني تنفيذ القانون الدستوري أيضاً الامتثال للالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية التي تكون كرواتيا طرفاً فيها، والتركيز بشكل خاص على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي صادقت عليها كرواتيا كأول دولة تقوم بذلك، وعلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وبعد اعتماد الميثاق الأوروبي، اعتُمد قانون التعليم باللغات والحروف الأبجدية للأقليات القومية وهو قانون يكفل حقوق الأقليات الإثنية في التعلم.

١٠٩- ووفقاً لقانون انتخاب الممثلين في البرلمان الكرواتي، يُكفل لأفراد الأقليات القومية الحق في التمثيل في البرلمان الكرواتي، أي الحق في انتخاب ثمانية نواب في البرلمان في دائرة انتخابية خاصة تشمل إقليم كرواتيا بأسره. ووفقاً للقانون الدستوري والتشريعات الأخرى التي أُدمجت فيها أحكام القانون الدستوري، يُكفل لأفراد الأقليات القومية، بموجب الشروط المنصوص عليها، الحق في التمثيل في الهيئات التمثيلية والتنفيذية والإدارية لوحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية.

١١٠- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الحكومة البرنامج الوطني للروما الرامي إلى ممارسة الروما للحقوق الدستورية التي يكفلها القانون والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الروما.

ويرمي هذا البرنامج إلى مساعدة الروما بصورة منتظمة على تحسين ظروف معيشتهم وضمان المساواة لأفراد هذه الأقلية مع غيرهم من المواطنين. وقد أُنشئت لجنة لرصد تنفيذ البرنامج الوطني للروما، برئاسة رئيس الوزراء. وعلى المستوى الدولي، انضمت كرواتيا إلى عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ واعتمدت خطة عمل لتنفيذه، وتسهم التدابير المتخذة في إطار العقد في القضاء على التمييز ضد الأقلية القومية للروما وعلى الفقر.

١١١- ووفقاً لبيانات صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قامت ٢٠ وحدة حكم ذاتي يسمح لها القانون باستخدام لغة وحروف لأقليات قومية إلى جانب اللغة الرسمية بالتساوي، من مجموع ٢٧ وحدة بإصدار لوائح تتعلق باستخدام لغة وحروف الأقليات القومية بشكل رسمي. وفضلاً عن ذلك، أدخلت ٢٨ وحدة حكم ذاتي تقل نسبة الأقليات القومية فيها عن ثلث السكان، استخدام لغات وحروف الأقليات القومية إلى جانب اللغة الرسمية في جميع أنحاء إقليمها أو في مناطق فردية بحيث أصبحت اللغتان تُستخدمان بالكامل أو عندما يتعلق الأمر ببعض الحقوق (استخدام اللغتين في تسمية الشوارع والساحات؛ استخدام أسماء الأماكن باللغتين إلخ).

١١٢- وتنص القوانين في معظم وحدات الحكم الذاتي التي تعيش فيها أقليات قومية تقليدية أو بأعداد أكثر من غيرها أيضاً على الاستخدام الرسمي لعلامات وإشارات الأقليات القومية، وكذلك على الحق في الاحتفاظ بالأسماء والإشارات التقليدية وتسمية الأماكن والشوارع والساحات بأسماء شخصيات هامة وأحداث هامة في تاريخ وثقافة الأقلية القومية المعنية. ويُظهر أفراد الأقليات القومية في مثل هذه الوحدات، بشكل منتظم، رموزهم الوطنية في مناسبات تتعلق بالاحتفال بالعطل الوطنية أو عرض الوقائع الثقافية وغيرها، إلى جانب رموز وإشارات كرواتيا.

خامساً - الأولويات والمبادرات الوطنية

١١٣- نظرة عامة:

- تنفيذ البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وخططه التشغيلية؛
- زيادة إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية؛
- رصد جرائم الكراهية بشكل منتظم؛
- تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وقانون مكافحة التمييز؛
- تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى معظم المواطنين المعرضين للخطر؛

- تنفيذ القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية وخطة العمل لتنفيذ القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية؛
- تنفيذ البرنامج الوطني للروما وخطة العمل لعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥ و٢٠١٥؛
- تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وقانون المساواة بين الجنسين.

Notes:

Act on Election of Representatives to the Croatian Parliament (OG 69/03, 167/03, 19/07, 20/09)
Act on Protection from Domestic Violence (OG 137/09, 14/10, 60/10)
Act on the Protection of Patients Rights (OG 169/04)
Act on the Protection of Persons with Mental Disorders (OG 111/97, 27/98, 128/99, 79/02)
Aliens Act (OG 79/07, 36/09)
Anti-discrimination Act (OG 85/08)
Asylum Act (OG 103/03, 79/07)
Civil Servants Act (OG 92/05, 142/06, 77/07, 107/07, 27/08)
Compulsory Health Insurance Act (OG 150/08, 94/09, 153/09, 71/10)
Constitutional Act on Rights of National Minorities (OG 155/02, 80/2010)
Constitution of the Republic of Croatia (OG 55/01, 76/10)
Criminal Code (OG 62/03, 11/03, 105/04, 84/05, 71/06, 110/07, 152/08)
Criminal Procedure Code (OG 152/08, 76/09)
Croatian News Agency Act (OG 96/01)
Croatian Radio-Television Act (OG 25/03)
Electronic Media Act (OG 153/09)
Execution of Prison Sentence Act (OG 190/03, 76/07, 27/08, 83/09)
Family Act (OG 116/03, 17/04, 136/04, 107/07)
Free Legal Aid Act (OG 62/08)
Gender Equality Act (OG 116/03, 82/08)
Health Care Act (OG 150/08, 155/09, 71/10)
Media Act (OG 59/04)
Labour Act (OG 149/09)
Law on Adult Education (OG 17/07)
Law on Education in Languages and Letters of National Minorities (OG 51/00, 56/00)
Law on Maternity Allowance and Parental Support (OG 85/08)
Law on Regional Development (OG 153/09)
Law on Research and Higher Education (OG 123/03, 198/03, 105/04, 174/04, 46/07)
Law on Same Sex Civil Unions (OG 116/03)
Law on Social Care (OG 73/97, 27/01, 59/01, 82/01, 103/03, 44706, 79/07)
Law on Upbringing and Education in Elementary and Secondary Schools (OG 87/08, 86/09)
Law on Vocational Education (OG 30/09)
Law on Volunteering (OG 58/07)
Preschool Education Act (OG 10/97, 107/07)
Reconstruction Act (OG 24/96, 54/96, 87/96, 57/07, 38/09)
Right to Access Information Act (OG 172/03)